

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع المختصة ب مجلس الدولة رئيس
نقابة الصحفيين أو من يقوم مقامه عند غيابه ...
صاحب الصحيفة أو وكالة الأنباء أو من ينوب عنه ...
عضوان يعينهما وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على أن يكون
أعضاء أحدهما من أصحاب الصحف أو وكالات الأنباء
والآخر من أعضاء نقابة الصحفيين ...
وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية».

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ
نشره ما

مدون باسم الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ في شأن الأموال
العامة في الإقليم السوري ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تعدل أحكام المادة الخامسة عشرة من القرار رقم ١٨٩
المؤرخ في ١٥ آذار ١٩٢٦ على الوجه الآتي :

(١) عندما يطلب تسجيل عقار من الأموال العامة غير خاضع
للسجل العقاري على أن إنشاء حقوق هيئة عليه أو تحويله إلى
ملك خاص ، يجري قيده في السجل العقاري بناء على طلب
مدعى الحق ، بعد إبراز نسخة مصادق عليها أنها طبق الأصل
من قبل الدائرة ذات الصلاحية عن القرار القاضي بإدراج هذا
العقار من الأموال العامة ، ويجب أن تكون هذه النسخة
محضوبة بصلك إعطاء العقار أو صلك بيعه من الدائرة التي
تنزلت عنه أو باعه (دائرة أملاك الدولة ، أو البلدية حسب
الظروف) .

وفي هذه الحال يباشر بوضع التحوم بهمة أمانة المساحة .

(ب) كل ادعاء بحق يملأ بالأموال العامة غير المقيدة في السجل
العقاري يجب أن يكون مستوفياً الشروط المذكورة في المادة ١٨٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨

بتتعديل القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ،

وعلم المرسوم بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي ،

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل ببنص الفقرة الأولى من المادة ٧٤ من القانون
رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين النص الآتي :

”تبيّن للصحفيين المتدينين في جدول النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون جميع
الحقوق والامتيازات المقررة بمقتضى أحكام لائحة العمل الصحفي الصادرة
في ٢٣ نوفمبر ١٩٤٣ تنفيذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .

ويجب أن يتضمن عقد العمل المبرم بين الصحفي وصاحب الصحيفة
أو وكالة الأنباء جميع المزايا التكيلة التي يتفق عليها بينهما .

ويجوز للصحفيين إبرام اتفاقيات خاصة مع أصحاب الصحف ووكالات
الأنباء التي يعملون بها . كما يجوز لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء
إبرام اتفاقيات مع مجلس إدارة نقابة الصحفيين تتضمن تنظيم شروط العمل
مثل تحديد الأجر والعلاوات وقواعد استحقاقها والإجازات والمكافآت
وغير ذلك من الشروط الجوهرية التي تكون أكثر ملاءمة مما تضمنه، اللاحقة
المشار إليها في الفقرة الأولى .

وعلم كل صاحب جهة أو وكالة أنباء أن يبلغ مجلس نقابة الصحفيين
شروط العمل لديه وبكل اتفاق يبرمه مع الصحفيين لقيده في مجل خاص ،
وعليه كذلك أن يخطر المجلس بكل تعديل يطرأ على هذه الشروط
وإلاعتبرت الشروط الأصلية قائمة . وجائز للصحفى أن يتمسك بما يراه فيها
أكثراً فائدة له .

ومجلس النقابة أن يتعرض على ما يراه بمصلحة بالصحفيين من شروط
العمل وأن يطلب تعديلاً لها . فإذا لم يوافق على ذلك صاحب الصحيفة
أو وكالة الأنباء على خلاف ملحة للفصل فيه وتشكل هذه الجهة من :